الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/34

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣٤

اذا كان البائع ملزما" بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع ، فإن عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد. وإذا كان البائع قد سلّم الوثائق قبل الوقت المحدد ، يجوز له ، وحتى ذلك الحين ، إصلاح أي نقص في مطابقة الوثائق ، شرط ألاّ تتسبب ممارسة هذا الحق بإزعاج غير مقبول أو بنفقات غير مقبولة للمشتري . أما المشتري فيحتفظ بكافة حقوقه لجهة المطالبة بالعطل والضرر ، كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

V.04-55155

معنى الحكم وهدفه

١- يحدد هذا الحكم التزام البائع بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع حيثما وجد مثل هذا الالتزام.

٢- يلحظ الجزء الأول من المادة ٣٤ أنه ينبغي تقديم الوثائق وفقا" لما يقتضيه العقد. وإذا قدم البائع وثائق غير مطابقة قبل التاريخ المتفق عليه، يحق له معالجة الخلل شرط الاّ يتسبب ذلك بإزعاج او نفقة غير مقبولين للمشتري. ويحق للمشتري أن يطالب بأي تعويض عن أضرار متبقية على الرغم من معالجة البائع للخلل.

الوثائق المتعلقة بالبضائع

٣- يشير هذا الحكم بشكل عام إلى الوثائق المتعلقة بالبضائع. تكون الوثائق الواجب تسليمها مذكورة عادة في العقد، لا سيما عندما ينطوي العقد على أحد مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms) . في إحدى القضايا ، خلصت المحكمة إلى أن البائع ملزم ، بمقتضى عقد من نوع "فوب" ("تسليم ظهر السفينة") ، بتزويد المشتري بفاتورة تفيد بكمية البضائع وقيمتها[1]. كما وقد تبين الأعراف والممارسات التجارية السائدة بين الطرفين نوع الوثائق التي يجب توفيرها.

٤- المقصود بـ "الوثائق" ، في المعنى الذي ترد فيه في المادة ٣٤ ، أساساً الوثائق التي تمنح حاملها السيطرة على البضائع ، مثل سندات الشحن ، أو إيصالات التفريغ والتخزين[2] ، أو بوالص التأمين ، أو الفواتير التجارية أو شهادات المنشأ أو الوزن والمحتوى والنوعية ونحوها[3].

٥- وقد تقرّر ان البائع غير ملزم عموما" بتوفير وثائق الجمارك المطلوبة لتصدير البضائع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[4].

---

1 تحكيم كومبرومكس، مكسيكو ، ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٩٦ ، يونيلكس.

2 تعليق الأمانة العامة على المادة ٣٢ (آنذاك)، الصفحة ٣١ ، الفقرة ٢ ؛ انظر أيضا" قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب / اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

3 قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ نيسان / ابريل ١٩٩٦] (شهادة المنشأ وشهادة التحليل) ؛ انظر أيضا" تعليق الأمانة العامة على المادة ٣٢ (آنذاك)، الصفحة ٣١ ، الفقرة ٢.

4 قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا ، ١٢ آب / أغسطس ١٩٩٧].

تسليم الوثائق

٦- يجب أن يتوافق زمان ومكان وطريقة تسليم الوثائق مع ما يقتضيه العقد[٥]. غالبا" ما تتولى مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms)، حيثما يتفق عليها، مسألة تحديد هذه الكيفيات. في ما يتعلق بمصطلح "CFR ("تكلفة ، شحن") ، قررت إحدى هيئات التحكيم أن هذا البند لا يجعل من تاريخ تسليم الوثائق عنصرا" أساسيا" للعقد[٦]. وإذا لم يحدد العقد أو الأعراف والممارسات التجارية المتبعة من قبل الطرفين كيفيات معينة لتسليم الوثائق ، ينبغي على البائع عندها تقديم الوثائق " في الزمان وعلى النحو الذين يسمحان للمشتري باستلام البضائع من الناقل عندما تصل البضائع الى وجهتها المقصودة ، وإدخالها عبر الجمارك الى بلد الوصول وممارسة حقه في مطالبة الناقل او شركة التأمين بأي عطل أو ضرر."[٧]

الوثائق غير المطابقة

٧- يشكل تسليم وثائق غير مطابقة إخلالاً بالعقد، فتطبق في هذه الحالة التدابير العلاجية المعتادة[٨]. وإذا كان الإخلال بقدر كاف من الخطورة ، يمكن أن يصل ليُعتبر إخلالا" أساسيا" ما يسمح للمشتري بإعلان فسخ العقد[٩]. غير أن تسليم وثائق غير مطابقة (مثل شهادة منشأ غير صحيحة او شهادة تحليل كيميائي تحتوي على أخطاء) لا يشكّل إخلالا" أساسيا" إذا كان باستطاعة المشتري إصلاح الخلل بنفسه عبر طلب وثائق صحيحة من المنتج[١٠] .

5 انظر أيضا" محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا ، آذار مارس ١٩٩٥ ، قرار التحكيم رقم ٧٦٤٥ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 34.

6 المرجع نفسه.

7 تعليق الأمانة العامة على المادة ٣٢ (آنذاك)، الصفحة ٣١ ، الفقرة ٣.

8 قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الفيدرالية ، المانيا ، ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦].

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه.

التقديم المبكر للوثائق

٨- تمنح المادة ٣٤ البائع حق معالجة أي خلل في المطابقة قبل حلول تاريخ التسليم المتفق عليه ، شرط ألا يتسبب ذلك بإزعاج غير مقبول للمشتري او يكبّده نفقة غير مقبولة. يمكن إصلاح الخلل عبر تسليم وثائق مطابقة[11].

---

11 محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية ، فرنسا ، آذار/ مارس ١٩٩٨ ، قرار التحكيم رقم ٩١١٧ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 90.